مجموع هذه فهرست الجزء الثاني من كتاب قناطر الخيرات

الباب

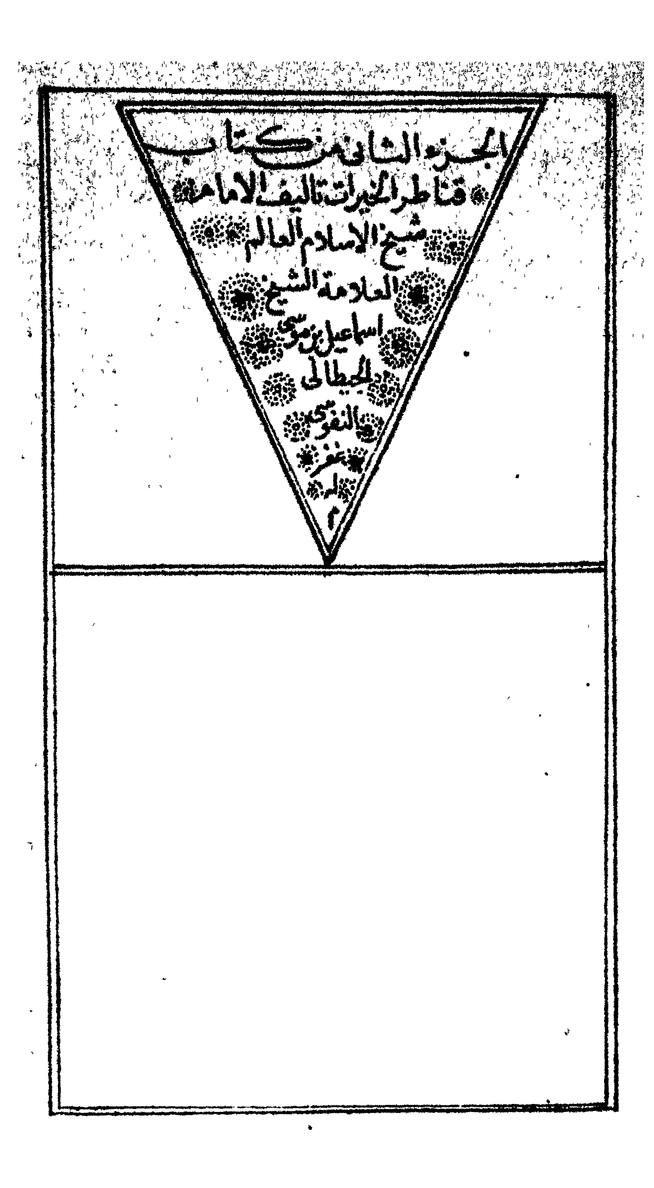
صحيفه

تمت الفهرست بحمد الله وعونه وحسن توفيقه *

* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه *

وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

م م م


الجزء الثاني من كتاب
قناطر الخيرات تأليف الامام
شيخ الاسلام العالم
العلامة الشيخ
اسماعيل بن موسى
الجيطالي
النفوسي
غفر
الله
له



(القنطرة الخامسة في الزكاة المشروعة)
(في الاموال منقولة من كتاب الغزالي وغيره)

الحمد لله الغني الحميد الواسع المجيد المبدئ المعيد ذي البطش الشديد الفعال لما يريد احمده حمدا استوجب به من نعمه المزيد واصلي على رسوله صلاة ارجو بها من الله العون والتاييد والعصمة والتسديد *(اما بعد)* فان الله تعالى شرع الزكاة في الاموال بعد فروض الابدان وجعلها حقا واجبا للفقراء في اموال الاغنياء حكمة الف بها بين قلوبهم لتبعثها على التعاون في ادراك مطلوبهم ونيل محبوبهم لان الراجي لغيره هائب له وصول والمرجو هالديه مهيب موصول اذ لو انقطعت رغبة الفقراء من ذوي الاموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الاجلال فيفضي ذلك الى التقاطع والتدابر

والتباغض والتنافر فيؤل ذلك الى خراب الدنيا وانقطاع سكانها
فكان في ايجاب الله تعالى الزكاة مواساة للفقراء ومعونة
لذوي الحاجات والضعفاء تكفهم عن البغضاء والتقاطع
وتبعثهم على التواصل والتراحم مع ما في ادائها من تمرين
النفس على السماحة والبذل ومجانبة الشح والبخل لان
السماحة تبعث على اداء الحقوق والشح يصد عنها ويهيج
بين الناس القطيعة والعقوق فامتحن الله تعالى عباده
حين آمنوا به وصدقوه وادعوا محبته وعبدوه فامرهم ان
ينفقوا اموالهم المحبوبة عندهم فيكون ذلك تصديقا لدعواهم
محبته وايثارا منهم له على ما سواه لانه انما تمتحن درجة الحب
بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم
بالدنيا وبها يانسون اليها ويفرون من الموت
لاجلها وان كان في الموت لقاء محبوبهم فقال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاستنزلهم
عن المال الذي هو معشوقهم وعن النفس التي
هي غاية محبوبهم فقال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا الى
لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون اذ فيه
ذريعة الى تواصل الخلق واتصاف للانسان
بالسخاء الذي هو اكرم اوصاف النفس وتطهير القلوب
من درن الذنوب ومنزاة للمال وحصن حصين من الاهوال
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية

قال الله تعالى فرض الزكاة في المدينة مجملا فبين النبي عليه الصلاة والسلام حدودها وانواعها ورسم اسباب وجوبها واجناسها ونحن ان شاء الله تعالى نكشف عن اسرارها الخفية وشروطها الجلية مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفتها مؤدي الزكاة وقابضها وينحصر ذلك في خمسة ابواب الاول في فضل الزكاة ووعيد تاركها الثاني في انواع الزكاة واسباب وجوبها الثالث في ادائها وشروطها الباطنة والظاهرة الرابع في قابضها وشروط استحقاقه وآداب قبضه الخامس في صدقة التطوع وفضيلتها وآداب اخذها واعطائها ونشرح هذه الابواب ان شاء الله تعالى على الترتيب *(الباب الاول)* في فضل الزكاة ووعيدها اعلم ان الزكاة قنطرة الاسلام وطهارة للعبد من الآثام قرن الله سبحانه وتعالى فرضها بالصلاة وافردهما بالذكر عن سائر الخيرات تنبيها على انهما من اعظم القربات فقال تعالى مخبرا عن فضله بالرسل عليهم من الله الصلوات واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا الآية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا انواع البلايا بالدعاء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما انتقص مال من صدقة وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وما عفا عبد عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا وعنه عليه الصلاة والسلام

انه قال الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك او عليك وعنه عليه السلام انه قال
من ادى زكاة ماله واقرا الضيف وادى الامانة فقد وقى
شح نفسه وقال عليه السلام فى بعض خطبه ايها الناس
لا نبي بعدى ولا امة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصلوا
خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاتكم طيبة بها انفسكم
وحجوا بيت ربكم واطيعوا ولاة اموركم تدخلوا جنة ربكم
وعنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا
ليطيب بها ما بقى من اموالكم وعن ابن عباس رضى الله عنه
انه قال ما قصر احد فى الزكاة والحج الا سأل الله تعالى الكرة
قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين فقيل لابن عباس اتق الله فانا نرى هذا فى الكافر يعنى
المشرك فاحتج ابن عباس باول الآية ثم قال هذه الآية اشد
شئ على اهل التوحيد لانه لا يتمنى الرجوع الى الدنيا والتاخير
فيها احد له عند الله خير فى الآخرة وعن ابن عباس عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال مانع الزكاة يقتل قال الربيع قال
ابو عبيدة ذلك اذا منعها من امام يستحق اخذها وقال
الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن
ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال لما قالت
العرب اما الصلاة فنصلى واما الزكاة فلا نجعل فى اموالنا
شركاء فقال ابو بكر والذى نفسى بيده لاقاتلن من فرق

بين الصلاة والزكاة ولو منعوا مني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حتى يلحقوا بالله وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمانع الزكاة قالها ثلاثا والمتعدي فيها كمانعها ومن طريق انس عنه عليه السلام انه قال مانع الزكاة في النار ومن طريق عائشة عنه عليه السلام انه قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته وقال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى ويمنعون الماعون قيل انه الزكاة في بعض الاقوال ولذلك توجه الوعيد على من منعه وقال بعض العلماء الزكاة مال يؤدي الى النار قيل معناه في ذلك من اخذها كما لا تحل له ومن اعطاها لمن لا يستحقها ومن منعها من المستحقين لها فهم جميعا في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله تعالى بالقتل ولا منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر ولا ظهرت فاحشة الزنا في قوم الا سلط الله عليهم الطاعون قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون قال اهل التفسير هذه الآية نزلت في مانع الزكاة من اهل القبلة روى هذا عن ابن عمر وقال كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض وروى عن ابن عباس والضحاك والسدي مثله وعن سعيد

ابن المسيب ان رجلا باع ارضا له فقال له عمر رضي الله عنه
احرز مالك الذي اخذت احفر له تحت فراش امراتك فقال يا
امير المؤمنين اليس بكنز فقال لما اديت زكاته فليس بكنز وعن
جابر بن عبد الله انه قال اذا اخرجت الصدقة من مالك فقد
اذهبت عنه شره وليس بكنز وقال بعضهم كل ما فضل عن
حاجتك فهو كنز روي هذا عن عبد الواحد بن زيد واستدل
اصحاب هذا القول بما روي عن ثوبان انه قال لما انزلت هذه
الاية قال النبي عليه السلام تبا للذهب تبا للفضة يقولها
ثلاثا فشق ذلك على اصحاب النبي عليه السلام فقال المهاجرون
فاي المال نتخذ فسال عمر رحمه الله النبي عن ذلك فقال لسانا ذاكرا
وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على دينه وعن ابي ذر
رحمه الله انه قال اتيت النبي عليه السلام وهو في ظل الكعبة
فلما رآني قد اقبلت قال هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال
قلت من هم فداك ابي وامي قال الاكثرون الا من قال به في عباد
الله هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه وقليل ما هم وعن
ابي هريرة وابي ذر قالا الا كل صفراء وبيضاء اوكا عليها صاحبها فهي
كنز حتى يفرقها وعن ابي ذر ايضا قال من ترك صفراء او بيضاء كوي بها
يوم القيامة وعن ابي هريرة انه قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت
صفايح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء وعن النبي عليه
السلام انه قال من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وعن ابي
امامة قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في مئزره
دينار فقال النبي عليه السلام كية ثم توفي آخر
فوجد في مئزره ديناران فقال النبي عليه السلام كيتان وعن علي بن

ابى طالب قال كل ما زاد على اربعة آلاف درهم فهو كنز اديت زكاته اولم تؤد وما دونها نفقة وعن ابن مسعود رحمه الله انه قال والله الذى لا اله الا هو ما من رجل يكوى بكنز فيوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدة وعن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينما انا فى حلقة من ملاء قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب احسن الوجه فقال بشر الكنازين برضيف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نقض كتفيه ويوضع على نقض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ويقال له ذق كنزك فتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقى الحر فى اجوافهم قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا ثم ادبر فاتبعته حتى بلغ الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا فاذا هو ابو ذر رحمه الله واولى الاقاويل بالصواب ان شاء الله القول الاول لان الوعيد وارد فى منع الزكاة لا فى جمع المال الحلال يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو خير له وقال نعما بالمال الصالح الرجل الصالح وقد اختلف العلماء فى حكم الآية وفيمن نزلت فروى عن ابن عمر انه قال انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهارة للاموال وعن ابن عباس رحمه الله انه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية

كبر ذلك على المسلمين فقالوا ما يدع لاولادنا قال عمر انا
افرج عنكم فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية
فقال ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي
من اموالكم وانما فرض المواريث في اموال من يبقى بعدكم
ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر
اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
وقال بعض الصحابة هي في اهل الكتاب وفي المسلمين
من كسب مالا حلالا فلم يعط حق الله منه كان كنزا وان قل
كان على وجه الارض او في بطنها وما اعطى حق الله منه
لم يكن كنزا ولو كان كثيرا مدفونا في الارض وعن ابى ذر
رحمه الله تعالى قال اختلفت انا ومعاوية بالشام فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم
وقال بعضهم نزلت في مانع الزكاة خاصة وهو اولى
الاقاويل لما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودى زكاته الا احمي
عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوى بها جبينه وجنباه
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون وما من صاحب ابل لا يودى زكاتها
الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقرا وفرما كانت تسير
عليه كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى
يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة وما من صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقرا وفرما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه

بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى الله تعالى بين خلقه فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون قال الراوى فلا ادرى اذكر البقر ام لا وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من ترك بعده مالا ولم يزكه مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه يقول له ويلك ما انت فيقول انا كنزك الذى تركت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلتقم يده فيقضمها ثم يلتمس سائر جسده والله تعالى اعلم

الباب الثانى فى انواع الزكاة واسباب الوجوب

اعلم ان الزكاة باعتبار متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر النوع الاول زكاة النعم اعلم ان الزكاة لا تجب الا على الموحدين بلغا كانوا او اطفالا عقلا او مجانين لقول النبى عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فعم بالكاف والميم جميع اغنيا المسلمين ولا توخذ من اغنيا المشركين كما لا تدفع الى فقرايهم لان الزكاة لا تطهرهم ما داموا على شركهم وانما توخذ من المسلمين الذين تكون الزكاة طهارة لهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية هذا شرط من عليه الزكاة واما المال فشروطه اربعة وهى ان يكون المال نعما باقيا حولا ونصابا كاملا مملوكا على الكمال الاول كونه نعما فلا زكوة الا فى الانعام وهى الابل والبقر والضان والمعز واما الخيل والبغال

والحمير والمتولد من الظبا بالغنم فلا زكاة فيها واختلفوا
في السوم هل هو شرط في الزكاة او لا فقال قوم لا زكاة
الا في السايمة دون المعلوفة وقال قوم بل هي في الجميع
الثاني الحول لقول النبي عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول ثم ان هذا انتاج المال فانه ينسحب عليها حكم
المال فتجب الزكاة فيها بحلول الاصول ومهما باع المال قبل
حلول الحول او وهبه انقطع الحول الثالث كمال الملك
والتصرف فتجب الزكاة في الماشية المرهونة لانه هو الذي
حجر على نفسه فيها التصرف ولا تجب في المال الضال والمغصوب
الا اذا عاد اليه فتجب زكاة ما مضى عوده والله تعالى اعلم
الرابع كمال النصاب اما الابل فلا شئ فيها حتى تبلغ خمسا
ففيها جذعة من الضان وهي التي تكون في السنة الثانية
او ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وهي الداخلة في السنة
الثانية فان لم تكن في المال فابن لبون ذكر وهو الداخل
في السنة الثالثة يدفعه في الزكاة وان كان قادرا على شرا بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة ثم في احدى وستين
جذعة وهي التي في السنة الخامسة ثم في تمام ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا صارت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة
وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون والله تعالى اعلم واما البقر فهي عند
اصحابنا كالابل حذو النعل بالنعل في الاربع والعشرين من البقر
وما دونها في كل خمس شاة من الغنم وفي خمس وعشرين
حولية نظيرة بنت مخاض والثنية من البقر مكان بنت لبون
من الابل فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين رباعية
وفي كل اربعين ثنية هذا عند اصحابنا في البقر واما غيرهم
من اهل الخلاف فلا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ثم فيها تبيع
وهو الذي في السنة الثانية ثم في اربعين مسنة وهي التي
في السنة الثالثة ثم في الستين تبيعان واستقر الحساب عندهم
بعد ذلك ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع والله تعالى
اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ احدى ومائتين
ففيها ثلاثة شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم استقر
الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك
الواحد في النصاب فاذا كان بين رجلين اربعين من الغنم
ففيها شاة وان كان بين ثلاثة نفر مائة وعشرون شاة ففيها
شاة واحدة على جميعهم حتى تكمل احدى وعشرين ومائة ففيها
شاتان على قدر حصصهم وكذلك غير الغنم من الابل والبقر
يستتم الشريك فيها بنصيب شريكه في الاصل والنصاب ويحمل
الضان على المعز والبقر على الجواميس والابل على البخت
وتوخذ الزكاة من اوسط المال ويتم بالسخال والعجلان والفصلان
ولا يوخذ منهم ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار

والرباعية مكان الحقة والسديسة من البقر مكان الجذعة من الابل

ولا توخذ كرايم الاموال ولا الاكولة وهي المعلوفة ولا الحامل
وهي الحامل ولا الربا وهي التي تربي ولدها ولا غذا المال
وهو الردي السيي الغذا منه بل توخذ من الكرايم كريمة
ومن اللياما ليمية والله تعالى اعلم النوع الثاني زكاة
المعشرات فيجب العشر في البر والشعير والذرة والسلت
والتمر والزبيب اذا كان مما سقته السما او العيون وان كان
مما سقي بالدوالي والنواضح فنصف العشر وتجب الزكاة
فيها بالادراك وكمال النصاب فهو كمال خمسة اوساق وهي
ثلاثة ماية صاع بصاع النبي عليه السلام ويعتبر ان تكون
الاوسق تمرا او زبيبا وحبا يابسا لا رطبا ولا عنبا ولا فريكا
فان نقصت عن الثلاثماية فليس فيها زكاة ويحمل البر
على الشعير والسلت وهو جنس من الشعير وتوخذ الزكاة
من الجملة واما التمر والزبيب والذرة فتخرج من كل واحد
على حدة لانها اجناس مختلفة ويستتم الشريك في جميع
الحبوب والثمار نصيب شريكه وتوخذ الزكاة من كل
واحد على قدر حصته بعد اليبوسة والتنقية لا رطبا ولا عنبا
الا ان حلت بالاشجار افة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام
الادراك فقد اجاز بعض العلما ان توخذ الزكاة من الرطب
فتكال تسعة للمالك وواحد للفقير قال ولا يمنع من هذه
القسمة قولهم ان القسمة بيع بل يرخص في مثل هذا الحاجة
ووقت الوجوب ان يبدو الصلاح في الثمار وان يشتد الحب
ووقت الادا بعد الجفاف والله اعلم النوع الثالث زكاة
النقدين وهما الذهب والفضة فتجب الزكاة في الذهب

المسكوك اذا تم عشرون دينار لخالصا في ملك انسان
واحد وحال عليها الحول وكذلك غير المسكوك من التبر
وغيره اعني المصوغ حليا تجب الزكاة فيه بتمام عشرين
مثقالا لا ذهبا خالصا فيخرج من العشرين دينارا نصف
دينار ومن العشرين مثقالا نصف مثقال ثم لا شئ
في الزيادة حتى تبلغ اربعة دنانير او اربع مثاقيل ثم فيها
عشر دينارا و عشر مثقال واما الفضة فاذا تم الحول
على مايتي درهم او وزنها بالوزن الشرعي ويقال انه وزن
مكة وهي نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهي ربع
العشر ومازاد ففي كل اربعين درهما درهم وان نقص
من نصاب الذهب او الفضة حبة فلا زكاة فيه وتجب على
من معه دراهم مغشوشة اذا كان فيها مقدار النصاب
من النقرة الخالصة ويضم الذهب الى الفضة وتخرج الزكاة
منهما ولا يستتم الشريك فيها بنصيب شريكه بل حتى
يتم النصاب في حصته وتجب في الحلي ومراكب الذهب
واواني الفضة وبالجملة في كل ما وقع عليه اسم الذهب
والفضة اذا تم فيه النصاب وتجب في الدين الذي
هو على ملي اذا كان حالا وان كان موجلا فحتى يحل ويسقط
المزكي ما عليه من دين الذهب والفضة خاصة عند
اخراج الزكاة منهما خاصة دون ما سواهما من انواع الزكاة
والدرهم قيراطان والقيراط ثلاثون حبة هذا في كتب
اصحابنا وقد وجدت في اثار قومنا ان الدينار الشرعي فيه اثنتان
وسبعون حبة من حب الشعير وان الدرهم الشرعي

فيه من حب الشعير خمسون حبة وخمسا حبة والله تعالى اعلم النوع الرابع زكاة التجارة وهي زكاة الذهب والفضة وانما ينعقد الحول من وقت ملكه النقد الذى به اشترى البضاعة ان كان النقد نصابا وان كان ناقصا فتقوم البضاعة عند راس الحول فان كان فى قيمتها مقدار النصاب اخرجت الزكاة منه والا فلا ويقوم التاجر كلما معه من الامتعة والعروض والحب وغير ذلك من جميع ما اشترى للتجارة قيمة وسطا وقيل تقوم بسعر البلد فان كان ما اشترى به نقدا وكان نصابا كاملا فلتقوم البضاعة المشتراة فانما زادت القيمة على النصاب اخرج زكاة القيمة وان نقصت على النصاب فليخرج زكاة النصاب المجعول فيها ومن نوا التجارة فى مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول فليسود زكاة تلك السنة وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيها بحول راس المال ولم يستأنف له حول كما فى النتاج واموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كساير التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة اذا تم النصاب فى حصته والله تعالى اعلم النوع الخامس فى الركاز والمعادن فالركاز دفين الجاهلية وقد اوجب النبي صلى عليه وسلم فيه الخمس ويجوز اخذه فى كل زمان وسبيله سبيل الغنيمة فكل من لا يأخذ الغنيمة فلا يجوز له اخذه

كالمشرك والمراة والعبد والطفل ولا يجوز اخذه الا بعلامة تبين انه للمشركين كالصليب والتمثال ونحوه وان وجد فيه علامة اهل التوحيد او لم يوجد فيه علامة اصلا فلا يأخذه وان وجد كنزا جاهليا اخرج خمسه ودفعه الى الامام وان لم يكن امام فليدفعه لمن تدفع له الزكاة من الفقراء الاولياء واما معادن الذهب والفضة فعلى من اخرج منها شيئا زكاته وقد قيل فى المعادن الخمس والله اعلم

النوع السادس فى صدقة الفطر وهى فضيلة عند اصحابنا من اهل الجبل دون غيرهم من اهل المشرق وقد ثبت ان النبى عليه السلام فرض زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير حرا كان او عبدا ذكرا او انثى فظاهر هذا الخبر يقتضى الوجوب وثبت عنه ايضا فى حديث الاعرابى المشهور وذكر الزكاة فقال هل غيرها فقال لا الا ان تطوع فذهب من قال انها فرض الى انها داخلة تحت الزكاة وذهب الغير الى انها غير داخلة والله تعالى اعلم وهى صاع بصاع النبى عليه الصلاة والسلام وهى زكاة الابدان يخرجها المرء عن من يمونه من اولاده الاطفال ومما ليكه وزوجته ولا يلزم من يحمل من اجلها دينا ولكن يعطها من عنده فضل عن قوته هو وجميع من تلزمه نفقته يوم الفطر وليلته ويخرجها من جنس قوته او من افضل منه فان اقتات من الحنطة فلا يخرج من الشعير واذا اقتات من حبوب مختلفة فليخرج من ايها احب ولا يخرج فطرة نفس واحدة

من جنسين وان كان يقتات من الثمار او اللحوم او البقول او الالبان فليخرج منها صاعا وافضل اوقاتها قبل صلاة العيد يوم الفطر وان لم يخرجها فى ذلك اليوم فهي فطرة الى يوم الاضحى ويخرجها عن جميع من زاد عنده من عياله مالم تطلع الشمس يوم الفطر ومن تلف من عياله قبل طلوع الشمس من يوم الفطر فليس عليه منه شئ وكل من جاز من اولاده البلغ لايجب عليه اخراجها عنه وكذلك المغصوب انه يودى عنه اذا طمع فى رجوعه اليه وعبيد التجارة ليس عليه من فطرتهم شئ وكذلك الزوجات مالم يخليهن ويخرج فطرة العبد المشترك كل من اشترك فيه على قدر حصصهم وان تبرعت الزوجة بالاخراج على نفسها اجزا ذلك زوجها وللزوج الاخراج عنها دون اذنها وان كان عنده مايودى عن بعض عياله دون بعض فليقدم فى الاخراج من كانت نفقته عليه اكد ويقال ان النبي عليه السلام قدم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم والله تعالى اعلم فهذا المقدار من المسائل الفقهية لابد المسترشد من معرفتها وقد تعرض له نوازل خارجة عن هذا المقدار فليستفت عنها من يثق بعلمه وورعه من العلما عند نزولها والله تعالى اعلم الباب الثالث فى الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة اعلم انه يجب على مودى الزكاة مراعات عشر وضايف الاولى اعتقاد النية وهو ان ينوى عند الدفع اخراج زكاة الفريضة طاعة لله ولرسوله عليه السلام وليس عليه تعيين الاموال فى قول بعضهم

فان كان له مال غايب فقال هذا عن مالي الغايب ان كان سالما والا فهو نافلة فقد قيل انه جايز لانه لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه ونية الولي والخليفة تقوم مقام نية المجنون والصبي في اخراج زكاتها واذا وكل باداء الزكاة ونوى عند التوكيل فقد اجزاه وقد اجاز بعضهم ان وكل وكيله بعقد النية فاقام توكيله بالنية مقام نيته والله اعلم وقد وجدت في كتاب تنسب فيه المسايل الى ابي عبيدة مسلم رحمه الله تعالى ذكر فيه فقال واذا احضر اخراج زكاة مالك من الذهب او الفضة او التجارة او الحرث او الماشية فاركع ركعتين وقل اللهم قني شح نفسي واجعلني من المفلحين تردد هذا مرات واخراج اطيب مالك واجوده فان الرب احق باطيب مال العبد قال واذا اردت تفريقها بنفسك فقل اللهم انك فرضت الزكاة وامرت باداها وجعلتها مقرونة بالصلاة اللهم ارزقني اقامة الصلاة وايتا الزكوة وان اضعها مواضعها وسددني وارشدني واهدني ونجني من كل جبار فاسق وماكر مخادع واهد قلبي وبدني لمواضعها كما الهمتني اخراجها اللهم ان اصبت مواضعها تقبل ذلك مني وبارك لي فيه واجعله لي طهارة وزكاة ووسيلة اللهم وان اخطات مواضعها فلا تمتني حتى ترزقني اخراجها وان اضعها مواضعها انك علام الغيوب فاني لم اعتمد خلافك ولا خلاف رسولك فارشدني ووفقني ولا تذرني في عماي ولا تسلمني الى هوى ولا تزين لي ضلالة ولا تعمني على الهدى وارزقني ما يرضيك كما رزقتني ما يرضيني من سعة فضلك

فان ذلك من عطائك وفضلك ورزقك فبارك لى فى عطائك
وبارك لى فى فضلك وبارك لى فيما اعطيتنى واجعلنى
لانعمك من الشاكرين الثانية المبادرة الى اول وقت الامكان
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم يعنى الى العمل
الذى تستوجبون به الغفران ومن اخر زكاة ماله مع التمكن
فقد عصى وقيل من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول
فى حول انه هالك وقيل لا يهلك مالم يمت مضيعا لها واما ان
تلف ماله بعد التمكن ومصادفة المستحق فلا تسقط عنه
الزكاة وفى اثر اصحابنا اذا عرف مقدار كيل ماله لزمته الزكاة
تلف ماله اولم يتلف والاول عندى احسن وهو لا تلزمه
الا بالتفريط فى اخراجها مع وجود مستحقها ويجوز تعجيل
الزكاة عن وقتها بشرط ان تقع بعد كمال النصاب وانعقاد
الحول اعنى يعجل زكاة عامين فى عام ثم ان عجل فمات المسكين
قبل تمام الحول او ارتدا وصار غنيا او تلف مال المالك
او مات فالمدفوع الى المسكين ليس بزكاة واسترجاعه غير
ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فانه ينبغى ان يدركها
عليه والله اعلم الثالثة ان يقصد بها اهل الولاية الاتقياء
المعرضين عن الدنيا وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال
لا تاكل الاطعام تقى ولا ياكل طعامك الا تقى وهذا لان التقى
يستعين بها على التقوى فتكون شريكا له فى طاعته باعانتك
اياه وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال اطعموا طعامكم
الاتقيا وولوا معروفكم الصالحين وفى لفظ آخر اضف بطعامك
من تحبه فى الله وفى كتاب الغزالى قال وكان بعض العلماء يؤثر

بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان افضل فقال هؤلاء قوم همهم الله سبحانه وتعالى فاذا اطرقتهم فاقة تشتت هم احدهم فلان ارد همة واحد منهم الى الله تعالى احب الى من ان اعطى الفا ممن همته الى الدنيا قال فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال هذا ولى من اولياء الله تعالى وقال بعض العلماء لا تعطى الزكاة الا المتولى ولا توخذ الا من متولى ولا يجوز ان تعطى لخمسة مشرك ومنافق وعبد وغنى ومن تلزمه نفقته من الوالدين وولد غير بالغ وزوجة واشباههم فهؤلاء لا تعطى لهم الزكاة والله تعالى اعلم الرابعة ان تعطيها لوجه الله خالصا لا لريا ولا لطمع من مخلوق وقال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ثم ضرب لذلك مثلا فقال فمثله كمثل صفوان عليه تراب الاية اعنى ان الناس يرون فى الظاهر للمرائى عملا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لانه لم يكن لله كما ذهب الوابل وهو المطر الغزير ما كان على الصفوان وهو الحجر الصلب الاملس من التراب فتركه صلدا اى اجرد لا شئ عليه فالواجب على الانسان ان يخلص عمله لله تعالى والا بطل قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الاية ويقال نزلت فيمن يتصدق يلتمس الاجر والثنا الخامسة ان ينفق من ماله اجوده واحبه اليه واطيبه فى نفسه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يعنى لا تقصدوا الى الردى من اموالكم فتنفقوا منه ولو

اهدي اليكم ما قبلتوه الا مع كراهية وحيا وفي الحديث
سبق درهم ماية الف درهم وذلك بان يخرجه الانسان
من اطيب ماله راضيا فرحا باعطايه لله تعالى فيكون
ذلك الدرهم افضل من ماية الف مع كراهية او عدم
اخلاص قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين لا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ولذلك ذم
الله اقواما جعلوا لله ما يكرهون قال ويجعلون لله ما يكرهون
وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار
وقف بعض القرا على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدا فقال لا جرم ان
لهم النار وانهم مفرطون اى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون
النار لان الله تعالى جعل اهل السهام شركا رب المال في ماله
فكيف يمسك الجيد ولهم فيه حق ويعطي الردى واما ان
كان المال كله رديا فلا باس باعطا الردى الا ان يتطوع
وايضا فان امساك الجيد واخراج الردى لله تعالى من سوء
الادب لانه ان امسك الجيد لنفسه ولاهله او لعبده فقد
اثر غير الله ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه اردى طعامه
لاوغر صدره هذا ان كان نظره لله تعالى لا يريد منه عوضا
لنفسه واما ان كان نظره لنفسه ولثواب الله تعالى في الاخرة
فليس بعاقل يوثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق
فامضى او اكل فافنى والذى ياكله قضا حاجته في الحال وليس
من العقل قصور النظر على العاجلة وترك الادخار لما يقوم
عليه في الاخرة السادسة ان يستصغر العطية فانه ان
استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال

قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم ويقال ان الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله تعالى والمعصية كلما استكبرت صغرت عند الله تعالى ويقال لا يتم المعروف الا بثلاثة تصغيره وتعجيله وستره فالعجب والاستعظام يجرى فى جميع العبادات ودواءه علم وعمل اما العلم فهو ان تعلم ان العشر قليل من كثير وان الله تعالى قد قنع من عبده باحسن درجات العطا والعبد جدير ان يستحيى من ذلك فكيف يستعظمه وان ارتقى فى الدرجة العليا فى اعطاء ماله كله او اكثره لله تعالى فليتأمل من اعطاه المال والى ماذا يصرفه فالمال لله تعالى وله المنة عليه اذا اعطاه ووفقه لبذله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو من قلبه عز وجل وان كان اعطاه الله تعالى ورجا ثواب الاخرة فكيف يستعظم اعطا ما ينتظر عليه اضعافه عند الله تعالى كما قال وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما واما العمل فهو ان يعطيه عطا الخجل المستحيى من البخل بامساك بقية ماله عن الله عز وجل فتكون هيئة الانكسار والحيا كهيئة من يطالب برد وديعة فيمسك بعضها ويرد البعض لان المال كله لله تعالى وبذل جميعه وهو الاحب عند الله تعالى وانما لم يامر عبده بذلك لانه يشق عليه فيبخل كما قال الله تعالى ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا السابعة الا يفسد صدقته بالمن والاذى قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واختلفوا فى حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها وقال بعض السلف من

فسدت صدقته فقيل كيف المن فقال ان تذكرها وتحدث
بها وقيل المن ان تستخدمه بالعطاء والاذى ان تعيره بالفقر
وقيل المن ان يتكبر عليه من اجل اعطائه والاذى ان ينهره
او يوبخه بالمسئلة وقد قال عليه السلام لا يقبل الله صدقة
منان وفى كتاب الغزالى قال وعندى ان المن له اصل ومغرس
وهو من احوال القلب وصفاته ثم تتفرع عليه احوال
ظاهرة على اللسان والجوارح فاصله ان يرى نفسه محسنا
اليه ومنعما عليه وانما حقه ان يرى الفقير محسنا اليه
بقبول حق الله تعالى منه الذى هو طهارته ونجاته من النار
وانه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من
الفقير اذ جعل كفه نايبا عن الله عز وجل قبل ان تقع فى يد
السائل فليتحقق انه مسلم الى الله عز وجل حقه والفقير
اخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى
ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عبده او خادمه الذى
هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مودى الدين كون القابض
تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه المتكفل برزقه
واما هو فانما يقضى الدين الذى لزمه لاستبراء ذمته فهو
ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعانى
الثلاثة التى ذكرناها فى فهم وجوب الزكاة واخذها لم ير
نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله اظهارا لحب الله
تعالى او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل وشكرا على نعمة
المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير
حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جعل هذا فرى فى نفسه

انه محسن للفقير تفرع منه على ظاهره ماذكر في معنى
المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر
والدعاء والحرمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق
والتقديم له في المجالس والمتابعة في الامور فهذه كلها ثمرات
المنة ومعنى المنة في الباطن ماذكرناه واما الاذى فظاهره
التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك
الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه
امران احدهما كراهية لرفع اليد عن المال وشدة ذلك
على نفسه فان ذلك يضيق الخلق لا محالة والثاني
رويته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس
رتبة منه وكلاهما منشأة الجهل اما كراهية تسليم المال
فهو حمق لان من كره بذل درهم في مقابلة ما يسوى الفا
فهو شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا الله
تعالى وللثواب في دار الاخرة وذلك اشرف من بذله
او يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل وشكرا لطلب
المزيد وكيف ما كان بالكراهية لا وجه لها واما الثاني
فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الاغنياء لما استحقر بل تبرك به ويتمنى
درجته اذ في الحديث ان صلحا الاغنيا يدخلون الجنة بعد
الفقرا بخمسمائة عام ولذلك قال عليه السلام هم الاخسرون
ورب الكعبة فقال ابو ذر ومن هم قال الاكثرون اموالا
الحديث ثم قال كيف يستحقر الفقير وقد جعله الله تعالى
مسخرا له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد
في حفظه لمقدار الحاجة وقد الزم ان يسلم للفقير قدر

حاجته

حاجته ويكف عنه الفاضل الذى يضره لوسلمه اليه
فالغنى مسخر للسعى فى رزق الفقير ويتميز عنه بتقلد
المظالم والتزام المشاق وحراسة الفضلات الى ان يموت
فياكله اعداؤه فاذا انتفت عنهما الكراهية وتبدلت بالسرور
والفرح بتوفيق الله تعالى له فى اداء واجب الحق عليه
وتقييضه الفقير له حتى تحمل عنه عهدته وصار غنيا لا
له من الذنوب بقبوله منه انتفى الاذى والتوبيخ وتقطيب
الوجه وتبدل بالاستبشار والثنا وقبول المنة فهذا
منشأ المن والاذى فان قيل فرؤية نفسه فى درجة
المحسن امر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف
بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة
واضحة وهو ان يقدر ان الفقير لو جنى عليه جناية هل
كان يزيد استنكاره واستبعاده له على ما كان قبل التصدق
عليه فان زاد فان صدقته لم تخل عن شائبة المنة لانه توقع
بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك والله اعلم فان قيل فهذا
امر غامض ولا ينفك قلب احد عنه فما دواؤه فاعلم ان
له دواء باطنا وظاهرا اما الباطن فالمعرفة فيها بالحقائق
التى ذكرناها فى فهم الوجوب وهى المعانى المتقدمة فيعلم
بها ان الفقير هو المحسن اليه فى تطهيره من الذنوب بالقبول
منه واما الظاهر فالاعمال التى يتعاطاها مقلد المنة
منها ما روى ان بعضهم كان يضع الصدقة بين يدى الفقير
ويتمثل قائما بين يديه يسئله قبولها منه حتى يكون هو
فى صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لو ردها

عليه ومنها ماروى عن بعضهم انه كان يبسط كفه لياخذ
الفقير منها فتكون يد الفقير هي العليا ويد المعطي هي السفلى
ومنها ماروى ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اذا
ارسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به
ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذاك حتى
تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعا منه لانه
شبه المكافاة فكانوا يقابلون الدعا بمثله وهكذا فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله فيما بلغنا
فهكذا كان ارباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من
حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع
وقبول المنة ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها
هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم ولا يعالج القلب
وهذه الشريطة من الزكاة تجري مجرى الخشوع من
الصلاة وثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل
الله صدقة منان وبقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وانما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها وبراءة ذمته
منها دون هذا الشرط والله اعلم الثامنة ان يظهر
الصدقة حيث يعلم ان في الاظهار ترغيبا للناس في الاقتداء
ويحرس سره عن داعية الريا فقال تعالى ان تبدوا الصدقات
اى تظهروها فنعما هي اى نعمت الخصلة وان تخفوها اى
تسروها وتوتوها اى تعطوها الفقراء في السر فهو خير
لكم وافضل وكل مقبول اذا كانت النية صادقة ولكن
صدقة السر افضل وفي التفسير قال اهل المعاني هذه

الاية فى صدقة التطوع لاجماع العلماء ان الزكاة المفروضة
اعلانها افضل كالصلاة المكتوبة فى الجماعة افضل من
افرادها وكذلك ساير الفرايض لمعنيين احدهما ليقتدى
به الناس والثانى لئلا يسوء به الظن ولا ريا فى الفرض
واما النوافل والفضائل فاخفاؤها افضل لبعدها
من الريا والافات فهكذا ينبغى لصاحب الزكاة ان
يبديها حيث يقتضى الحال الابداء للاقتدا ولازالة التهمة
وكذلك اذا سال السائل على ملا من الناس فلا ينبغى له
ان يترك الصدقة خوفا من الريا فى الاظهار بل ينبغى ان
يتصدق ويحفظ سره عن الريا بقدر الامكان وهذا لان
فى الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والريا وهو هتك
سر الفقير فانه ربما يتاذى ان يرى فى صورة المحتاج فمن
اظهر السوال فهو الذى هتك ستر نفسه فلا يحذر فيه
هذا المعنى فى اظهاره بالصدقة عليه وهذا كاظهار الفسق
على من تستر به وتاب منه لان اشاعة الفسق عنه
واظهاره حرام محظور والتجسس فيه والاغتياب بذكره
منهى عنه فاما من اظهره بنفسه فاقامة الحد عليه اشاعة
ولكن هو السبب فيها ولمثل هذا المعنى قال عليه الصلاة
والسلام من القى جلباب الحيا فلا غيبة له وقد قال الله
تعالى وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ندب الى العلانية
لما فيه من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التامل
فى وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى فيها من الريا وجب
الشهرة مقصودة حبط عمله لان الزكاة ازالة للبخل وتهوين

اى الشهرة والسمعة لانه من كباير المنهية

لحب المال في القلب فحب الشهرة لاجتلاب الجاه اشد
استيلا على النفس من حب المال وكل واحد منهما مهلك
في الاخرة وقد يقال صفة البخل تنقلب في القبر في حكم
المثال عقربا لادغا وصفة الرياء تنقلب افعا من الافاعي
والانسان مامور بتضعيفهما من نفسه او قتلهما بدفع
اذاهما فهما قصد الريا والسمعة فكانه جعل بعض
اطراف العقرب قوة للحية فبقدر ما ضعف من العقرب
زاد في قوة الحية ولو ترك الامر كما كان عليه من البخل
لكان اهون عليه وقوة هذه الصفات انما تضعف
بمجاهدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضاها فاي
فائدة في ان يخالف داعية البخل ويجيب داعية الريا
فيضعف الاذى ويقوى الاقوى وليكن متيقظا
لهذه الغوايل ومتفطنا لما في الاعلان من الفوايد فان
ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فقد يكون الاعلان
في بعض الاحوال لبعض الاشخاص افضل والله تعالى
اعلم التاسعة ان يطلب بصدقته من فقرا اهل
الولاية من تزكوا به الصدقة فان عمومهم خصوصا
فليراع خصوص تلك الصفات وهي ست الصفة
الاولى ان يخص بصدقته الزهاد الاوليا المعرضين
عن الدنيا وفي كتاب الضيا قال ومن قصد بزكاته اهل
الفضل كان افضل له وكذلك قالوا من اعطى زكاته
ثقة ضوعفت له اربع وعشرون زكاة والثانية ان
يكون من اهل العلم او التعلم خاصة فان ذلك اعانة له على العلم

والتعلم

والتعلم لان العلم اشرف العبادات مهما صحت النية ولذلك
قيل من اكرم عالما فكانما اكرم سبعين نبيا ومن اطعم
متعلما فكانما اطعم سبعين شهيدا ويروى ان ابن
المبارك كان يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو
عممت فقال انى لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من
مقام العلما واذا اشتغل قلب احدهم بحاجة لم يتفرغ
للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم لاهل العلم افضل
الصفة الثالثة ان يكون صادقا فى التقوى والعلم بحقائق
التوحيد حتى انه اذا اخذ الصدقة حمد الله تعالى وشكره
وراى النعمة منه تعالى لا من خلقه وان الخلق وسايط
مسخرة مقهورة بتسليط الله تعالى عليه دواعى الفعل
ويسّر له الاسباب فاعطا وهو مقهور وعن لقمان الحكيم
انه قال لابنه يابنى لا تجعل بينك وبين الله تعالى منعما وعد
نعمة غيره عليك مغرما فالصدقة على ذى يقين افضل وانفع
للمتصدق من ثنا غيره وشكره الذى يرى النعمة من العباد
لان شكره حركة لسان يقل فى الاكثر جدواه واعانة مثل
هذا المؤمن المتيقن لا يضيع واما يمدح بالعطا ويدعو
بالخير فقد يذم بالمنع ويدعو بالشر عند الاذاء فاحوالهما
متفاوتة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
معروفا الى بعض الفقرا وقال للرسول احفظ ما يقول
فلما اخذه قال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره ولا يضيع من
شكره ثم قال اللهم لم تنس فلانا يعنى نفسه فاجعل فلانا
لا ينساك فاخبر الرسول النبى عليه الصلاة والسلام

الذى

بذلك فسر وقال قد علمت انه يقول ذلك فانظر كيف قصر
التفاته على الله تعالى وحده ويروى انه عليه الصلاة
والسلام قال لرجل تب فقال اتوب الى الله ولا اتوب
الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله
وقيل لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في قصة اهل
الافك قال لها ابو بكر قومي فقبلي راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت والله لا افعل ولا احمد الا الله
وفي لفظ اخر قالت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك
فقال عليه السلام دعها يا ابا بكر فلم ينكر ذلك مع ان
الوحي وصل اليها على لسانه عليه الصلاة والسلام
ورؤية الاشيا من غير الله تعالى من اوصاف الكفار قال
الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون
بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
ومن لم يصف قلبه عن روية الوسايط الا من حيث
انهم وسايط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفي سره فليتق
الله تعالى في تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوايبه
الصفة الرابعة ان يكون مستترا مخفيا حاجته
لا يكثر البث والشكوى او يكون من اهل المروة وممن
ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل
قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا اي لا يلحون بالسوال
لانهم اغنياء بانفسهم اعزة بصبرهم وهكذا ينبغي ان
يطلب اهل الدين ويستكشف عن بواطن احوال اهل

الخير والتجمل عن السؤال بالصبر ليضاعف ما يدفع اليهم
من المعروف اضعاف ما يصرفه الى المهاجرين بالسؤال
الصفة الخامسة ان يكون معيلا او محبوسا بمرض
او سبب من الاسباب فيوجد فيه معنى قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
لانهم مقصوصون الجناح مقيدو الاطراف فلهذه الاسباب
كان عمر رضي الله تعالى عنه فيما بلغنا يعطي اهل البيت القطيع
من الغنم العشرة فما فوقها وكان صلى الله عليه وسلم يعطي
العطا على مقدار العيلة وسئل عمر عن جهد البلا فقال كثرة
العيال وقلة المال الصفة السادسة ان يكون من الاقارب
وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة وفي صلة الرحم
من الثواب ما لا يخفى وعن علي انه قال لان اصل اخا من
اخواني بدرهم احب الي من ان اتصدق بعشرين درهما
ولان اصله بعشرين احب الي من ان اتصدق بماية درهم
ولان اصله بماية درهم احب الي من ان اعتق رقبة والا
صدقا والاخوان في الدين ايضا يتقدمون على المعارف كما
يتقدم الاقارب على الاجانب فليراع هذه الدقائق فهي
من الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات فينبغي
ان يطلب اعلاها فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات
فهي الذخيرة الكبرا والغنيمة العظما ومهما اجتهد في ذلك
واصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد فان احد
اجريه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتاكيد
حب الله تعالى في نفسه واجتهاده في طاعته وهذه الصفات

التي تقوى في قلبه فتشوقه الى لقاء الله تعالى والاجر
الثاني ما يعود اليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته
فان قلوب الابرار لها اثار في الحال والمال فان اصاب
حصل الاجران وان اخطأ حصل الاول دون الثاني
فهذا معنى تضاعف اجر المصيب في الاجتهاد هاهنا
وفي سائر المواضع والله تعالى اعلم بالصواب العاشرة
من الوظايف المتقدمة الا ينقل الصدقة من بلده الى
بلد آخر استحب ذلك اكثر العلماء روى ذلك عن طاوس
وعمر بن عبد العزيز والنخعي واكثر فقهاء الامصار وان
فرقها في غير بلده فهو جائز في قول اصحاب الراى وروى
عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة اوتي بها من خرسان
الى الشام فردها الى خرسان واجاز بعضهم نقلها عن بلده
الى ذي قرابة روى ذلك عن الحسن والنخعي وفي اثر
اصحابنا عن ابي المؤثر وقد سئل فقيل له ارايت ان كان في البلد
فقرا فساق من اهل الدعوة وفي غيره قريبا منه اهل
ولاية اتدفع الزكاة الى فساق الفقرا من اهل البلد ام
تنقل الى اهل الولاية في غير البلد فقال الذي نرى ان
فقرا اهل الدعوة احق بها حتى يستغنوا ولو كانوا فساقا
ولا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون والله تعالى اعلم الباب
الرابع في القابض واسباب استحقاقه ووظايف قبضه
اعلم انه لا يستحق الزكاة الا حر مسلم ليس بهاشمي
ولا مطلبي اتصف بصفات الاصناف الثمانية المذكورين
في كتاب الله تعالى ولا تصرف زكاة الى كافر ولا الى عبد

من فقرا البلد

ولا الى هاشمي او مطلبي واما الصبي والمجنون فيجوز
الصرف اليهما اذا قبض وليهما اذا كان ابواهما متوليين
عند اصحابنا فلنذكر من الاصناف الثمانية من مست
اليه الحاجة وهم الفقراء والمساكين الصنف الاول
الفقراء وفي كتاب الغزالي الفقير هو الذي ليس له مال
ولا قدرة له على الكسب قال فان كان معه قوت يومه
وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين قال فان قدر
على الكسب بآلة فهو فقير قال ولا يخرجه عن الفقر كونه
معتادا للسوال قال وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال
بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته قال وان
كان متعبدا يمنعه الكسب عن وظائف العبادات واوراد
الاوقات فليكتسب لان الكسب اولا منه وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الكسب فريضة بعد
الفريضة وعن عمر رضي الله عنه انه قال كسب في شبهة
خير من مسئلة وان كان مكتفيا بنفقة من يجب عليه
نفقته فليس بفقير الصنف الثاني المساكين والمسكين
هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك الف درهم وهو
مسكين وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني والدويرة
التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه
اسم المسكين وكذلك اثاث البيت اعني ما يحتاج اليه هو
وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه من المسكنة
وامثال هذه الحاجات لا تنحصر ولكن كل ما اتسع فيها
الانسان اقتحم خطر الشبهات في اخذ ذلك من الزكاة والتورع

يأخذ بالاحوط والله اعلم تحق على الفقير ان يعرف قدر نعمة
الله تعالى ويتحقق ان فضل الله عز وجل عليه فيما زواه
عنه افضل من فضله فيما اعطاه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وليراع في اخذ الصدقة اربع خصال احدها ان يتحقق
ان ما يأخذه من الزكاة انما اخذه من الله سبحانه رزقا
له وعونا على الطاعة حتى لا يمدح من اعطاه ولا يذم من
منعه ولتكن نيته فيه ان يتقوى به على طاعة الله تعالى
وليصرف الفاضل عن حاجته الى اهله ان استغنى عنه
فان استعان به على معصية الله كان كافر الانعم الله تعالى
مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه والثانية ان
يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاؤه
بحيث لا يخرج عن كونه واسطة ولكنه طريق لوصول
نعمة الله سبحانه اليه وللطريق جزء من الشكر من حيث
جعله الله تعالى طريقا وواسطة وذلك لا ينافي في رواية
النعمة من الله عز وجل فقد قال النبي عليه السلام من لم
يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وقد اثنا الله عز وجل
على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر
القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد انه اواب الى غير
ذلك وليقل القابض في دعائه طهر الله قلبك في قلوب
الابرار وزكا عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك
في ارواح الشهداء وهذا اذا كان صاحب الزكاة متولا واما
اذا كان غير متولا فليقتصر على دعاء الدنيا والله اعلم وقد
قال عليه السلام من اسدا اليكم معروفا فكافوه فان لم

تستطيعوا فادعوا له حتى يرى ان قد كافأتموه وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى ادع لهم ان دعواتك مما تسكن اليه قلوبهم وقال عليه السلام اللهم صل على آل ابى اوفى لما اتاه بزكاة ماله والله اعلم ومن تمام الشكر ان يستر عيوب المعطى ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه وعند غيره من الناس صنيعته فوظيفة المعطى الاستصغار لما اعطاه ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وكل ذلك لا تناقض فيه اعنى التصغير والتعظيم لشىء واحد لان النافع للمعطى ملاحظة اسباب التصغير ويضره خلافه والاخذ بالعكس وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا والله اعلم الثالثة ان ينظر فيما ياخذه فان ما يكن من حله تورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال فلا يأخذن من اموال العرب والاجناد وعمال السلاطين ومن اكثر كسبه من الحرام الا اذا ضاق عليه الامر وكان ما يسلم اليه شبهة فله ان يأخذ بقدر الحاجة فان فتوى الشرع فى مثل هذا ان يتصدق به وهذا اذا عجز عن الحلال فاذا اخذ لم يكن اخذه اخذ زكاته اذ لا تقع زكاته عن مؤديه وهو ربية او حرام لا يعرف له مالك معين لان الزكاة انما تكون من الحلال واما الشبهة فليتصدق بها وليدع ما يريبه الى ما لا يريبه والحرام الغرض عليه فيه التوبة من اخذه

والرد على صاحبه او التصدق به ان لم يعرفه والله اعلم الرابعة
ان يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار ما يأخذه فلا
يأخذ الا المقدار المباح ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف
بصفة الاستحقاق فان كان يأخذ بالكتابة والغرامة فلا
يزيد على مقدار الدين وان كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على
اجرة المثل فان اعطى زيادة ابى وامتنع اذ ليس المال المعطى
حتى يتبرع به وان كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة
الى مقصده وان كان غازيا لم يأخذ الا ما يحتاج للغزو
خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد
وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه
الى ما لا يريبه وان اخذ بالمسكنة فلينظر اولا الى اثاث
بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغنى عنه فيمكن ان يبدل
بما يكتفى به او يفضل بعض قيمته وكل ذلك الى اجتهاده وفيه
طرف ظاهر يتحقق معه انه مستحق لاخذ الزكاة وطرف آخر
مقابل له يتحقق معه انه غير مستحق وبينهما اوساط مشتبهة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه والاعتماد فى هذا على
قول الاخذ ظاهرا وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات
فى التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع الى التضييق
وميل المتساهل الى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجة الى فنون
من التوسيع الذى هو ممقوت فى الشرع ثم اذا تحققت حاجته
فلا يأخذن الا ما يتم كفايته من وقت اخذه الى سنة فهذا اقصى
ما يرخص فيه من حيث ان السنة اذا تكررت تكرر اسباب
الدخل ومن حيث ان رسول الله عليه السلام ادخر لعياله

قوت سنة فهذا ما يرخص فيه للفقير والمسكين ولو اقتصر
على حاجة شهره او يومه فهو اقرب للتقوى ومذاهب العلماء
في القدر الماخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن بالغ
في التقليل اوجب الاقتصار على قوة يومه وليلته وتمسك
فيما ذكر في كتاب الغزالي بما رواه سهل بن الحنظلية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداءه وعشاءه وقال
آخرون ياخذ الى حد الغنا وحد الغنا نصاب الزكاة اذ لم يوجب
الله عز وجل الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان ياخذ
لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وقال قايلون
حد الغنا خمسون درهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وله مال مغنيه
جاء يوم القيامة في وجهه خموش فسئل وما غناه قال
خمسون درهما او عدلها من الذهب وقال قوم اربعون
لما روي عن عطا بن يسار منقطعا عنه صلى الله عليه وسلم
قال من سال وله اوقية فقد الحف في السوال وبالغ آخرون
في التوسيع فقالوا له ان ياخذ مقدار ما يشتري به ضيعة
فيستغني بها طول عمره او يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغني
لان هذا هو الغنا وقد قال النبي عليه السلام خير الصدقة
ما ابقت غنا وعن عمر رحمه الله انه قال اذا اعطيتم فاغنوا
حتى ذهب من افتقر فله ان ياخذ مقدار ما يعود به الى مثل
ماله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال
ويروا ان ابا طلحة الانصاري لما اشغله بستانه عن الصلاة
قال جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك

وهو خير لك فاعطاه حتانا وابا قتادة تخابط من نخل وهي
كثيرة فقال واما التقليل الى قوت اليوم والليلة والاقوية
فذلك ورد في كراهية السوال والتردد على الابواب
وذلك مستنكر وله حكم اخر بل التجوز الى ان يشترى
ضيعة فيستغنى بها اقرب الى الاحتمال وهو مايل الى الاسراف
والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فما وراءها فيه تغرير
وفيما دونها تضييق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدير
جزم بالتوقيف فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال
للمتورع استفت قلبك وان افتوك وافتوك كما قاله صلى
الله عليه وسلم اذ الاثم حزاز القلوب واذا وجد القابض
في نفسه شيئا مما ياخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا
بالفتوى من علماء الظاهر فان للغنا قيودا ومطلقات
من الضروريات وبين ذلك ريبات واقتحام شبهات والتوقي
من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق
الاخرة والله نسئله العون والتوفيق الباب الخامس

في صدقة التطوع وفضلها واداب اخذها واعطائها و
هذا الباب يحتوي على ثلاثة فصول الاول في فضيلة الصدقة
والثاني في بيان اخفائها واظهارها والثالث في بيان الافضل
من اخذ الزكاة او الصدقة الفصل الاول في فضيلة الصدقة
من الاخبار والاثار قال الله سبحانه انفقوا من طيبات ما كسبتم
وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الاية وقال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وروا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تصدقوا ولو
بشق تمرة تكونون بها وجوهكم عن النار وفى لفظ اخر تصدقوا
ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء
النار وفى حديث اخر اتقوا النار ولو بشق تمرة وان لم
تجدوا فبكلمة طيبة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
عز وجل الا طيبا الا كان الله عز وجل يأخذها فيربيها كما يربى
احدكم فسيله حتى تبلغ الثمرة مثل احد وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لابى الدرداء اذا طبخت برمة
فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه
بمعروف وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما احسن
عبد الصدقة الا احسن الله عز وجل الخلافة على تركته
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل فى ظل صدقته
يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صدقة السر تطفى غضب الرب عز وجل وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الصدقة تسد سبعين بابا من الشر
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما المعطى من سعة بافضل
اجرا من الذى يقبل من حاجة وفى كتاب الغزالى قال ولعل
المراد به الذى يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون
مساويا للمعطى الذى يقصد باعطائه عمارة دينه قال وسئل
عليه السلام اى الصدقة افضل قال ان تتصدق وانت صحيح
شحيح تامل البقا وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وعنه صلى الله

عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل ان
عندي دينارا قال عليه السلام امسكه لنفسك قال ان
عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي اخر
قال انفقه على ولدك قال ان عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال ان عندي اخر قال له صلى الله عليه وسلم انت
ابصر به وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ردوا مذمة
السايل ولو بمثل راس الطاير من الطعام وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سال سايل فلا تقطعوا عليه مسئلته
حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين وببذل يسير
او برد جميل فانه قد يا تيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
كيف صنعكم فيما خولكم الله عز وجل وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لو صدق السائل ما فلح من رده وعن عيسى
عليه السلام انه قال من رد سائلا خائبا لم تغش الملائكة
ذلك البيت سبعة ايام وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمره
وكان يناول المسكين بيده وبلغنا والله اعلم ان الملائكة
ينزلون بالليل يسئلون فيتمثلون كبني ادم فياتون ابواب
الصالحين في صور السوال بالليل فاذا صعدوا الى السماء قالت
لهم الملائكة كيف وجدتم بني ادم في المعروف فيقولون
وجدنا فلانا سخيا كثير العطية فيقولون اللهم اغفر له اللهم
ارزقه وبارك له فيه وقنعه واذا قالوا وجدنا فلانا
شحيحا منّاعا خشن القول قالوا اللهم اجعله وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين الذي

ترده

ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يكسو مسلما الا كان فى حفظ الله تعالى ما دامت عليه رقعة منه وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل على اهله صدقة وعنه عليه السلام انه قال ردوا السائل ولو بظلف محرق وعنه عليه السلام انه قال من اطعم مسلما تمرة اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه جرعة سقاه الله من الرحيق المختوم وعنه عليه السلام انه قال انما المسكين الذى لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس وعنه عليه السلام انه قال من انفق زوجين نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر رضى الله عنه ما على من يدعا من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعا احد من هذه الابواب كلها قال عليه السلام نعم وارجو ان تكون انت منهم قال الربيع بن حبيب رحمه الله قوله انفق زوجين يعني خفين او نعلين وما كان زوجين مثلها وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان

تحابا فى الله اجتمعا وافترقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله عز وجل ورجل
دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه وعنه عليه السلام قال المال الحلال رايح بصاحبه
الى الجنة ويقال لما نزلت هذه الاية من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا الاية قال ابو الدحداح فداءك ابى وامى
يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض قال
نعم يريد ان يدخلكم الجنة قال فانى قد اقرضت ربى قرضا
يضمن لى به الجنة قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها
فى الجنة قال وزوجتى ام الدحداح معى قال نعم قال وصبيتى
الدحداحة قال نعم قال ناولنى يديك فناوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لى حديقتين احداهما
بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما جعلتهما
قرضا لله عز وجل فقال عليه السلام اجعل احداهما لله عز
وجل والاخرى معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يا رسول
الله انى جعلت خيرهما لله تعالى وهو حايط فيه ست مائة
نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عذق رداح
ودار فياح فى الجنة لابى الدحداح والله اعلم واما الاثار
فروى عن الضحاك فى هذه الاية مثل الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله كمثل حبة الى قوله والله يضاعف لمن يشاء
فقال الضحاك من اخرج درهما من ماله ابتغاء مرضات الله
فله فى الدنيا بكل درهم سبع مائة درهم خلفا عاجلا والف

الف

الف درهم يوم القيامة وعن ابي هريرة قال كنا نحسب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل
على نفسه ورفقائه وظهره في الجهاد الفي الف وفي الحديث
صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وتطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وروى عن
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها تصدقت بخمسين
الفا وان درعها المرقع وعن مجاهد في قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه قال وهم يشتهونه ويروى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا
لعلهم يعودون على اولى الحاجة منا وقال بعض العلماء الصلاة
تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة
تدخلك عليه وعن بعض السلف قال الصدقة تفك لحيي
سبعين شيطانا وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا
وعن ابن مسعود رحمه الله ان رجلا عبد الله تعالى سبعين
سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق
عليه برغيف فغفر الله عز وجل ذنبه ورد عليه عمل السبعين
سنة وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه اذا اخطأت خطيئة
فاعط صدقة وقال يحيى بن معاذ فيما روي عنه لا اعرف
حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة وقال بعض
العلماء كانوا يقولون ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض
وكتمان الصدقة وكتمان المصائب ويقال كتمان الفاقة ايضا
وقد روى في الحديث مسند عن عمر رضي الله عنه انه قال
ان الاعمال تباهت فقالت الصدقة انا افضلكم وقد روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة قصرا من ياقوتة
حمرا يرى ظاهره من باطنه قيل لمن هو يا رسول الله
قال لمن أطعم الطعام واطاب الكلام وافشا السلام وادام
الصيام وصلى بالليل والناس نيام قيل يا رسول الله ومن
يطيق هذا قال انتم قيل فكيف يا رسول الله قال الستم
تقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قالوا بلى يا رسول الله قال هذا طيب الكلام قال الستم
تنفقون عن اهليكم قالوا بلى يا رسول الله قال هذا الطعام
الطعام قال اوليس الرجل منكم يلقا اخاه فيسلم عليه
قالوا بلى يا رسول الله قال هذا افشاء السلام قال الستم
تصومون شهر رمضان قالوا بلى يا رسول الله قال هذا
ادامت الصيام قال الستم تصلون العتمة قالوا بلى يا رسول
الله قال فانها صلاة كانت تثقل على غيركم فهي
صلاة بالليل والناس نيام والذي بعثني بالحق لا يلقى
احد ربه بهذه الخمس الا دخل الجنة ويروى ان عبد الله
بن عمر كان يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله تعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم اني احب
السكر وعن النخعي انه قال اذا كان الشيء لله عز وجل لا يسوء
ان يكون فيه عيب وعن عبيدة ابن عمير انه قال يحشر
الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا قط فمن اطعم لله عز وجل
اشبعه الله تعالى ومن سقا لله عز وجل سقاه الله تعالى
ومن كسا لله عز وجل كساه الله تعالى وعن الحسن انه
قال لو شاء الله عز وجل لجعلكم اغنياء لا فقير فيكم ولكنه

ابتلى بعضكم ببعض وعن الشعبي انه قال من لم ير بنفسه
الى ثواب الصدقة احوج من الفقير الى صدقته فقد
ابطل صدقته وضرب بها وجهه وروى ان الحسن
مر به رجل معه جارية فقال اترضا في ثمنها الدرهم والدرهمين
قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضى في الحور العين
بالفلس واللقمة والله اعلم وبه الحول والتوفيق

الفصل الثاني في بيان اخفاء اخذ الصدقة واظهارها

اعلم ان طلاب الاخلاص والخلاص قد اختلفت طرقهم
في ذلك فمال قوم الى ان الاخفاء افضل ومال اخرون
الى ان الاظهار افضل وفي كتاب الغزالى قال ونحن نشير ان
شاء الله الى ما في كل واحد من المعانى والافات ثم نكشف
الغطاء عن الحق فيه اما الاخفاء ففيه خمسة معان الاول
ابقاء للستر على الاخذ فان اخذه ظاهر هتك لستر المروة
وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون
المحبوب الذى يحسبهم به الجاهل اغنياء من التعفف ٢
الثاني اسلم لقلوب الناس والسنتهم فانه لربما يحسدونه
او ينكرون عليه اخذه ويظنون انه اخذ مع الاستغناء
وينسبونه الى اخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة
من كباير الذنوب فصيانتهم عن هذه الجراير اولى قال
وقد روى عن ايوب السختيانى قال انى لا ترك لبس
الثوب الجديد خشية ان يحدث في جيرانى حسد وعن
بعض الزهاد قال ربما تركت استعمال الشئ لاجل اخوانى
يقولون من اين له هذا وعن ابراهيم التيمى انه رئى عليه

قميص جديد فقال بعض اخوانه من اين لك قال كسانيه
اخي خيثمة ولو علمت ان اهله علموا به ما قبلته الثالث اعانة
المعطي عن اسرار العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطا
كبير وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
جعل الله عز وجل صدقة التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرايض
والنوافل فاعانة المتصدق على كتمان صدقته من تمام
اجرها والاعانة على تمام المعروف معروف والاتمام
لا يتم الا باثنين فهما اظهر هذا انكشف امر المعطي قال
ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده ودفع اليه
آخر شيئا في السر فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب
في اخفاء معروفه فقبلته وذلك اساء ادبه في عمله فرددته
عليه قال واعطا رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فرده
فقال له لم ترد على الله عز وجل ما اعطاك فقال انك اشركت
غير الله سبحانه فيما كان لله ولم تقنع بعين الله عز وجل
فرددت عليك شركك قال وقبل بعض العارفين في السر
شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال انك
عصيت الله تعالى في الجهر فلم اك عونا لك على المعصية
واطعته بالاخفاء فاعنتك على برك وعن الثوري انه
قال لو علمت ان احدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلت
صلته الرابع ان في اظهارنا الاخذ ذلا وامتهانا وليس
للمومن ان يذل نفسه ويقال كان بعض العلماء ياخذ في السر
ولا ياخذ في العلانية ويقول في اظهاره اذلال العلم

وصدقة الفريضة تفضل علانيتها [illegible]

واستهانة اهله فماكنت بالذي ارفع شيئا من الدنيا بوضع
العلم واذلال اهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة
قال النبي عليه السلام من اهدي اليه هدية وعنده قوم
فهم شركاءه فيها وكونها ذهبا او ورقا لا يخرجها عن
اسم الهدية اذ قال عليه السلام افضل ما اهدا الرجل الى
اخيه ورقا او يطعمه خبزا فجعل الورق هدية فانفراده
بما يعطاه في الملا مكروه الا برضا جميعهم ولا يخلو عن
شبهة فاذا انفرد سلم من هذه الشبهة والله اعلم واما
الاظهار للمعروف والتحدث به ففيه اربعة معان الاول
الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبس الحال بالرياء
الثاني اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة
والتبرع عن الكبرياء ودعوى الاستغناء واسقاط النفس
من اعين الخلق ويروى ان بعض العارفين قال لتلميذه
اظهر الاخذ على كل حال ان كنت اخذا فانك لا تخلو من
احد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك
هو المراد ولانه هو اسلم لدينك واقل لافات نفسك
او رجل يزداد في قلبه باظهارك الصدق فذلك الذي يريد
اخوك لانك تزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك
فتوجر اذ كنت سبب مزيد ثوابه الثالث هو ان العارف
لا نظر له الا الى الله عز وجل والسر والعلانية في حقه سوا
فاختلاف الحال شرك في التوحيد وقال بعضهم
كنا لا نعبو بدعاء من ياخذ في السر ويرد في العلانية
والالتفات الى الخلق حضروا او غابوا نقصان في الحال بل